المملكة المغربية الرباط في 26 غشت 1959
وزارة العدل
مديرية االشؤون المدنية
الديوان
المنشور رقم:91

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

<u>الموضوع</u> : الاكراه البدني في القضايا المدنية

لقد انهي الى علمي ان كثيرا من المدنيين المحكوم عليهم من طرف محكمة مدنية باداء مبالغ مالية يمتنعون عن اداء ديونهم بالرغم عن وجود حكم نهائي مقدمين بذلك الدليل على سوء نيتهم.

فبما ان طرق التنفيذ العادية لاتسمح دائما بالحصول على النتيجة المرجوة ولكي لاتبقى احكام المحاكم مجردة من فعاليتها فقد قررت الاذن باستعمال الاكراه البدني بحق المدين في القضايا المدنية.

وعليه فان الاكراه البدني الذي كان معمولا به من ذي قبل في القضايا المدنية يمكن استعماله منذ الآن فصاعدا عند تنفيذ الاحكام المدنية.

الا انه يجب الايستعمل هذا التدبير الا اذا تبين ان المحكوم عليه يمتنع عن سوء نية من تنفيذ الحكم.

أما من حيث كيفية استعمال الاكراه البدني الذي فيمكنكم ان تقتبسوا سواء فيما يتعلق بمدته او بكيفية انتهائه من القواعد الدقيقة التي نص عليها المشرع حديثا في الفصول 675 إلى 687 من الظهير الشريف المؤرخ في فاتح شعبان 1378 الموافق 10 يبراير 1959 المتضمن قانون المسطرة الجنائية والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
مدير الشؤون المدنية
الامضاء: احمد بلحاج